

Distr.: Limited
14 November 2006
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الحادية والستون

اللجنة الثالثة

البند ٦٧ (ب) من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الإنسان وهمايتها: مسائل حقوق
الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع
الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

أوزبكستان وبيلاروس: مشروع قرار

تشجيع إجراء حوار منصف وقائم على الاحترام المتبادل بشأن حقوق الإنسان

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق
الإنسان^(١)، وإعلان وبرنامج عمل فيينا^(٢)، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان^(٣)،
وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة،

وإذ تؤكد من جديد أن جميع حقوق الإنسان ذات صبغة عالمية وغير قابلة للتجزئة
ومتراصة ومتشابكة، وأن على المجتمع الدولي أن يتعامل مع حقوق الإنسان على الصعيد
العالمي على نحو منصف وعادل، وعلى قدم المساواة بالنسبة إلى الجميع، وبنفس القدر من
الاهتمام، وأن أهمية الخصوصيات الوطنية والإقليمية وشتى الخلفيات التاريخية والثقافية
والدينية يجب أن توضع في الاعتبار،

(١) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٢) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٣) القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.



وإذ تشدد على أهمية قيام علاقات ودية فيما بين الدول تستند إلى احترام مبدأ المساواة في الحقوق وتقرير المصير للشعوب، وتحقيق التعاون الدولي على تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع من خلال التعاون الدولي،

وإذ تؤكد مسؤوليات جميع الدول، وفقا للميثاق، إزاء احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، دون تمييز من أي نوع، سواء بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الآراء السياسية أو غيرها من الآراء أو المنشأ الوطني أو الاجتماعي أو الملكية أو المولد أو أي وضع آخر،

وإذ تضع في الاعتبار قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ المعنون "مجلس حقوق الإنسان"، ولا سيما مقرر الجمعية الذي يقضي بأن يجري مجلس حقوق الإنسان استعراضا دوريا عالميا بصورة تكفل التغطية العالمية والمعاملة المتكافئة لجميع الدول، ومقرر مجلس حقوق الإنسان^(٤) بشأن إنشاء فريق عامل حكومي دولي مفتوح العضوية فيما بين الدورات كي يضع طرائق آلية الاستعراض الدوري العالمي، استنادا إلى حوار تفاعلي وكذلك إلى معلومات موضوعية وموثوق بها،

وإذ تشير إلى أن الجمعية العامة ستقدم توصيات بغرض تعزيز التعاون الدولي في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتربوية والصحية، والمساعدة على إعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية لصالح الجميع دون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وإذ تسلّم بأن القرارات ذات الدوافع السياسية والمتحيزة الموجهة ضد بلدان بعينها فيما يتعلق بحالة حقوق الإنسان تقوض بشدة مبادئ الموضوعية وعدم الانتقائية لدى النظر في مسائل حقوق الإنسان، وتفضي إلى نتائج عكسية فيما يختص بقضية تعزيز حقوق الإنسان،

١ - تحث الدول الأعضاء على مواصلة توطيد التعاون الدولي على تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان بغرض ترسيخ الحوار وتوسيع نطاق التفاهم فيما بين الحضارات والثقافات والأديان؛

٢ - تهيب بالدول الأعضاء أن تستند، في نهجها إزاء إقامة حوار دولي بشأن حقوق الإنسان، إلى ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١)، وإعلان

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/61/53)، الجزء الأول، الفصل الثالث - باء، المقرر ١/١٠٣.

وبرنامج عمل فيينا^(٢)، وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة، وأن تحجم عن اتباع نهج لا تتسق مع ذلك الإطار الدولي؛

٣ - **تؤكد من جديد** أنه ينبغي الاسترشاد بمبادئ العالمية وعدم الانتقائية والحياد والموضوعية في تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها، كأحد الشواغل المشروعة لدى المجتمع العالمي، وفي إقامة حوار دولي بشأن حقوق الإنسان، وأنه لا ينبغي تسخير ذلك لتحقيق أغراض سياسية؛

٤ - **تشدد على** الحاجة إلى تجنب القرارات عن حالة حقوق الإنسان ذات الدوافع السياسية والمتحيزة الموجهة ضد بلدان بعينها، والنهوج التصادية، واستغلال حقوق الإنسان لمآرب سياسية، والاستهداف الانتقائي لفرادى البلدان لاعتبارات لا صلة لها بالموضوع، وازدواجية المعايير في أعمال الأمم المتحدة التي تتناول مسائل حقوق الإنسان؛

٥ - **تؤكد أن** احترام التنوع السياسي والاقتصادي والثقافي لدى الجميع يسهم في إقامة علاقات مستقرة وودية فيما بين البلدان، وفي إقامة حوار دولي منصف وقائم على الاحترام المتبادل بشأن حقوق الإنسان؛

٦ - **تشدد على** استمرار الحاجة إلى معلومات محايدة وموضوعية عن حالة حقوق الإنسان في جميع البلدان، والحاجة إلى تقديم هذه المعلومات دون تحيز، بما في ذلك عن طريق تقارير المقرر والممثلين الخاصين، والخبراء المستقلين، والأفرقة العاملة؛

٧ - **تقرر أن** تنظر في هذه المسألة في دورتها الثانية والستين في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان".